Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)
E-ISSN: 2959-6505
Volume 3, Issue 2, April – June 2025
Page No: 146-166
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 ISI 2024: 0.580 معامل التأثير العربي (AIF) 2024: 0.74

طبيعة الحماية الممنوحة للمحفوظات الدبلوماسية وأثر الأمن القومي على حصانة هذه المحفوظات

كريم فرج التكوري [1*]
[1] إدارة الشؤون البحثية، المركز الليبي لأبحاث طب الأسنان، زليتن، ليبيا

The Nature of Protection Granted to Diplomatic Archives and the Impact of National Security on Their Immunity

Kareem Faraj Altakouri [1*]
[1] Research Affairs Administration, Libyan Center for Dental Research, Zliten, Libya

*Corresponding author	karimfarij81@gmail.com	*المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2025-04-20	تاريخ القبول: 2025-04-06	تاريخ الاستلام: 2025-02-08

الملخص

يركز هذا البحث على دراسة الأسس القانونية والمعايير الدولية التي تنظم حماية الأرشيفات والوثائق الدبلوماسية، وذلك من خلال تحليل أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي تنص على أن المحفوظات والوثائق الدبلوماسية تتمتع بحصانة تامة، ولا يجوز للدولة المستقبِلة الاطلاع عليها أو مصادرتها مهما كانت الظروف. كما يسلط البحث الضوء على الطابع الخاص لهذه الحصانة التي تُعدّ أحد أركان الاستقلال الوظيفي للبعثات الدبلوماسية. ومع ذلك، يناقش البحث الإشكالية المتعلقة بإمكانية تقييد هذه الحماية أو الحد منها في الحالات التي يُستدل فيها على وجود تهديد خطير للأمن القومي للدولة المستقبلة، وذلك في ظل تنامي التحديات الأمنية والتكنولوجية الحديثة، وتوظيف الوسائل الدبلوماسية أحيانًا في أعمال لا تتوافق مع مهام البعثة الرسمية. ويخلص البحث إلى أن الحصانة المطلقة للمحفوظات الدبلوماسية، رغم أهميتها لضمان سير العلاقات الدولية، قد تواجه ضغوطًا من مبدأ السيادة الوطنية وضرورات حماية الأمن القومي. ومن هنا، يبرز التوتر بين مبدأ الحصانة ومقتضيات الأمن، مما يفتح الباب أمام نقاش فقهي وقانوني حول ضرورة إيجاد توازن دقيق بين الطرفين، مع الحفاظ على احترام القواعد الدولية.

الكلمات المفتاحية: الأرشيفات الدبلوماسية، الحصانة، اتفاقية فيينا، الأمن القومي، القانون الدولي، السيادة، العلاقات الدبلوماسية.

Abstract

This research focuses on examining the legal foundations and international standards governing the protection of diplomatic archives and documents. It specifically analyzes the provisions of the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations, which asserts that diplomatic archives and documents enjoy full immunity and must not be inspected or seized by the receiving state under any circumstances. The study also highlights the unique nature of this immunity, considering it a cornerstone of the functional independence of diplomatic missions. However, the research addresses the complex issue of whether such protection could be limited or restricted in cases where there is credible evidence of a serious threat to the national security of the receiving state, especially in light of growing modern security and technological challenges, and the occasional misuse of diplomatic means for purposes inconsistent with official missions. The study concludes that while the absolute immunity of diplomatic archives is crucial for ensuring the smooth conduct of international relations, it may face increasing pressure from the principle of national sovereignty and the imperatives of national security. Consequently, the tension between the principle of immunity and the requirements of state security calls for a nuanced legal and doctrinal discussion about the need to establish a precise balance between the two, while maintaining respect for international norms.

Keywords: Diplomatic Archives, Immunity, Vienna Convention, National Security, International Law, Sovereignty, Diplomatic Relations.

مقدمة

تلعب المحفوظات الدبلوماسية دورًا محوريًا في بناء وتوثيق العلاقات بين الدول، حيث تُعد مرجعًا أساسيًا لحفظ التاريخ الدبلوماسي وصون المصالح الدولية وتحافظ على السلم والأمن بين الدول، فهي تتضمن معلومات وثائقية تتعلق بالسياسات والأعمال الدبلوماسية، مما يجعلها مجالاً حساساً يتطلب قدر كبير من الحماية.

إن طبيعة الحماية الممنوحة لهذه المحفوظات ترتبط بشكل وثيق بمفاهيم السيادة والحصانة الدبلوماسية، والتي تحميها اتفاقيات وقوانين دولية متعددة. ومع ذلك، تتضارب هذه الحماية أحياناً مع اعتبارات الأمن القومي، حيث قد تسعى الدول إلى الحد من الوصول إلى هذه الوثائق أو الكشف عن محتوياتها لحماية معلومات استراتيجية أو سرية.

وهنا تُثار إشكالية محورية تتمثل في إيجاد صيغة توفيقية تضمن احترام الحصانة المقررة للمحفوظات الدبلوماسية من جهة، وضمان عدم تعارضها مع متطلبات الأمن القومي من جهة أخرى. ويتطلب هذا التوازن الإحاطة بالأبعاد القانونية والسياسية المعقدة التي تحكم هذا المجال. ومن هذا المنطلق، سنتناول بالدراسة طبيعة الضمانات القانونية التي تُكفل للمحفوظات الدبلوماسية، مع تحليل الإشكالات التي تظهر عند تقاطعها مع اعتبارات السيادة والأمن الوطني..

سبب اختيار الموضوع:

يأتي نتاجًا لعدة أسباب تعكس الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع في سياق العلاقات الدولية والقانون الدولي:

أولاً: تشكل المحفوظات الدبلوماسية ركيزة أساسية في تسجيل وتوثيق مسار العلاقات الدولية بين الدول، ولاعبًا أساسيًا في فهم التحولات السياسية والتاريخية، لذا، تكمن أهميتها في ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات لضمان استمرارية التفاهمات الدبلوماسية.

ثانيًا: يبرز دور الأمن القومي كعامل مؤثر في تقييد أو توسيع نطاق الحصانات الممنوحة للمحفوظات، حيث قد تتعارض مصالح الدول في حماية معلوماتها مع المصالح الدبلوماسية المتبادلة، هذا التوتر بين الحصانة الدبلوماسية والأمن القومي يستحق الدراسة المتعمقة لفهم كيفية اتخاذ الدول لقراراتها في هذا المجال الحساس.

ثالثًا: يساهم هذا الموضوع في إلقاء الضوء على القوانين والأنظمة الدولية، مثل معاهدة فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، وكيفية تطبيقها في ظل الظروف المستجدة التي قد تؤثر على العلاقات الدولية.

أخيرًا، يمثل البحث في هذا الموضوع فرصة لفهم الآثار الناتجة على خرق الحماية الممنوحة للمحفوظات الدبلوماسية وتداعيات ذلك على العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف، مما يجعله مجالاً مثيرًا للاهتمام يستحق الدراسة.

أهمية البحث:

التعمق في مسألة طبيعة الحماية الممنوحة للمحفوظات الدبلوماسية وأثر الأمن القومي على حصانة هذه المحفوظات يعتبر من المسائل الأساسية التي تحظى باهتمام واسع على عدة أصعدة. منها:

- فهم القوانين الدولية: تساعد دراسة الحماية الممنوحة للمحفوظات الدبلوماسية في فهم ملامح القوانين والمعاهدات الدولية، مثل معاهدة فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، هذا الفهم يساعد على تحديد الحقوق والواجبات التي تترتب على الدولة المضيفة والدولة المرسلة.
- تعزيز الأمن الوطني: الأمن القومي يمثل أحد الاعتبارات الرئيسة التي قد تؤثر على مدى حماية المعلومات الدبلوماسية، دراسة تأثير الأمن القومي على حصانة المحفوظات تساعد على تحديد متى يمكن أن تتعارض المصالح الوطنية مع الالتزامات الدولية.
- صون البيانات الحساسة: المحفوظات الدبلوماسية تحتوي على بيانات ومعلومات حساسة تتعلق بالسياسات الخارجية والأمن القومي، البحث في هذا المجال يُساعد في وضع استراتيجيات فعّالة لضمان أمن تلك المعلومات والحد من إمكانية تسريبها.

- التوازن بين الشفافية والأمن: يتطلب الأمر تحقيق توازن بين الحاجة إلى الشفافية في العمل الحكومي وحماية البيانات الحساسة، فهم كيفية أثر الأمن القومي على هذه الشفافية يمكن أن يسهم في تطوير سياسات أكثر فعالية.
- انعكاسات التطور التقني: في عصر الابتكارات المعلوماتية، تتعرض المحفوظات الدبلوماسية لتحديات جديدة من حيث الأمن السيبراني، البحث في هذا الموضوع يساعد على تحديد استراتيجيات وطرق لحماية المعلومات في ظل التهديدات الرقمية.
- البعد القانوني والأخلاقي: تتعلق الحماية الممنوحة للمحفوظات الدبلوماسية بقضايا قانونية وأخلاقية معقدة، البحث في هذه الأسئلة يمكن أن يسهم في تعزيز الفهم حول الحقوق الفردية والالتزامات الدولية.
- تأثير الأزمات الدولية: في حالات الأزمات الدولية، قد تتغير طبيعة الحماية الممنوحة للمحفوظات الدبلوماسية، دراسة هذه الديناميكيات توفر فهماً أعمق للعمليات السياسية والدبلوماسية.
- تعزيز العلاقات الدولية: من خلال فهم كيفية حماية المحفوظات الدبلوماسية وكيفية تأثير الأمن القومي على حصانتها، يمكن تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول، مما يساهم في استقرار العلاقات الدولية.

في المجمل، فإن البحث في موضوع الحماية الممنوحة للمحفوظات الدبلوماسية وأثر الأمن القومي عليها يسهم في تعزيز الفهم الشامل للسياسات الخارجية، العلاقات الدولية، والأبعاد القانونية والأخلاقية، مما يساهم في صوغ استراتيجيات ملائمة للتعامل مع التحديات المعقدة في هذا المجال.

اشكالية البحث:

كيفية التوفيق بين حرمة المحفوظات الدبلوماسية وأمن الدول والتي يتمحور عنها الآتي:

- التناقض بين ما هو مقرر على مستوى المبادئ وما هو موجود على مستوى الممارسة الدولية، فبالرغم من أن المحفوظات الدبلوماسية تتمتع بحرمة مطلقة.

فإنها قد تكون نسبية بالأخص عندما تمس سلامة وأمن الدولة المضيفة، فتشكل خطورة عليها، وتشكل إساءة استعمال هذه الحصانة إحدى المتغيرات الخطيرة التي بدأت تطفو على سطح العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة، وعليه فإن حرمة وحصانة المحفوظات الدبلوماسية سلاح ذو حدين. وتساعد على تحقيق البعثة لأغراضها ووظائفها بدقة، حماية المصالح الدولة الموفدة، سواء كانت سياسية أم تجارية ... الخ، ولكنها من ناحية أخرى قد تشكل عند إساءة استخدامها انتهاكاً للقواعد المستقرة دولياً. وبالتالي تؤثر تأثيراً ضاراً على المصالح المشروعة، بالأخص ما يسمى سلامة أمن الدولة المستقبلة.

- المحفوظات الدبلوماسية تتمتع بسرية تامة، وبالتالي فإن انتهاكها والاطلاع عليها بوسيلة غير مشروعة ودون إذن من ممثلي الدولة الموفد لها يُعد أمراً خطيراً وبالتالي فهل من اللازم الحصول على إذن مسبق للاطلاع عليها؟

أهداف البحث:

سعينا من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق النقاط التالية:

- توضيح طبيعة الحماية الممنوحة للمحفوظات الدبلوماسية.
- أثر الأمن القومي على حصانة المحفوظات الدبلوماسية.

منهج البحث:

لدراسة موضوع "طبيعة الحماية الممنوحة للمحفوظات الدبلوماسية وأثر الأمن القومي على حصانة هذه المحفوظات، يمكن اعتماد المنهج القانوني التحليلي المقارن، مع توظيف بعض عناصر المنهج الوصفي، وفيما يلي تفصيل لذلك:

- المنهج القانوني التحليلي

يتم تحليل النصوص القانونية الدولية (مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961)، مع التركيز على المواد التي تتعلق بحصانة المحفوظات والمراسلات الدبلوماسية.

تحليل الاجتهادات القضائية الدولية، وآراء الفقه القانوني في تفسير هذه النصوص.

- المنهج المقارن

مقارنة تطبيق قواعد الحصانة الدبلوماسية في عدد من الدول عند تعارضها مع مقتضيات الأمن القومي.
إبراز الفروقات في الممارسة الدبلوماسية بين الأنظمة القانونية المختلفة (القانون العام، القانون المدني، إلخ).

- المنهج الوصفي

وصف الإطار النظري والقانوني لمفهوم المحفوظات الدبلوماسية.
وصف المفاهيم المتعلقة بالأمن القومي في السياق القانوني والدبلوماسي.

هيكلية البحث:

يتناول موضوع بحثنا طبيعة الحماية الممنوحة للمحفوظات الدبلوماسية وأثر الأمن القومي على حصانة هذه المحفوظات، واستناداً إلى الإشكالية المطروحة، فقد تم الاعتماد في هذا البحث على التقسيم الثنائي، وذلك للتحكم والسيطرة على الموضوع، حيث يبدأ الموضوع بمقدمة عامة لها صلة بموضوعنا ثم يليه مطلبان وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: طبيعة الحماية الممنوحة للمحفوظات الدبلوماسية.
- المطلب الثاني: أثر الأمن القومي على حصانة المحفوظات الدبلوماسية.
- الخاتمة.

طبيعة الحماية الممنوحة للمحفوظات الدبلوماسية وأثر الأمن القومي على حصانة هذه المحفوظات

إن المحفوظات الدبلوماسية تتمتع بحرمة قضائية فبالتالي لا يجوز المساس بها، أو التدخل فيها بادعاءات المحاكم الدولة المضيفة، وبالتالي على الدولة المضيفة التزامات، وكذلك على الدولة الموفدة، إلا في حالات نادرة واستثنائية، وقد قسمنا هذا البحث إلى مطلبين اثنين، يتناول المطلب الأول طبيعة الحماية الممنوحة للمحفوظات الدبلوماسية، بينما يتناول المطلب الثاني أثر الأمن القومي على حصانة المحفوظات الدبلوماسية.

المطلب الأول: طبيعة الحماية الممنوحة للمحفوظات الدبلوماسية

من المسلم به أن حرمة المقر تمتد وفقاً لعرف مستقر ومدون، إلى محفوظات البعثة (الأرشيف) ووثائقها أياً كان مكان وجودها[1].

الفرع الأول: الالتزامات والواجبات المتخذة إزاء البعثة الدبلوماسية:

لا شك أن السجلات والمراسلات وكذلك كل مستندات البعثة غير قابلة للاستهلاك، سواء كانت موجودة داخل مقر البعثة أو كانت محمولة من قبل أحد أفراد البعثة، وكذلك لا يجوز للدولة المضيفة أن تقوم بالتمييز بين السجلات الخاصة والرسمية.

ومعنى ذلك أن حصانة وثائق ومحفوظات البعثة أمر مستقل عن حصانة مقر البعثة، فهي تتمتع بحصانة مطلقة ولا تتفرع عن حصانة مقر البعثة الدبلوماسية نفسها، كما أن ذلك يحتم عدم تصدي القضاء الوطني لبحث مضمون تلك الوثائق أو طلبها من البعثة لأخذها أو الاستناد إليها كدليل أمام المحاكم دون موافقة الدولة المعتمدة. وجاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م، في المادة 24 (تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائماً أياً كان مكانها). وأشار (أوبنهايف) إلى عدم انتهاك أماكن عمل الدبلوماسيين وأقسام السجلات والوثائق[2].

تلتزم الدولة المضيفة بالآتي:

1. تلتزم الدولة المضيفة بأن تيسر وفق قوانينها باقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة أو أن تساعدها بأي طريقة أخرى على الحصول عليها المادة"21" من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

والمقصود بهذا أن تسهل الدولة المضيفة العقارات اللازمة للبعثة الدبلوماسية إذا رغبت الدولة المعتمدة مثل تمليك أو استئجار العقارات المرغوب في استئجارها إذا فضلت الدولة أسلوب الاستئجار، وواضح أن هذه القاعدة لا تلزم الدولة المضيفة بإتباع أسلوب معين، والمبنى المشترى من الدولة المعتمدة يخضع ككل المباني العقارية لتشريع الدولة المضيفة ويحكمه مبدأ المصلحة العامة.

---

[1] د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 161.
[2] أ. كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م، ص 93، 94.

2. تُعدّ دار البعثة مصونة من الانتهاك، ولا يحق لموظفي الدولة المضيفة دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة أو من ينوب عنه في حال غيابه. كما تتحمل الدولة المضيفة مسؤولية خاصة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية مقر البعثة من أي اقتحام أو أذى، وضمان عدم الإخلال بأمنها أو المساس بكرامتها.

ولا يجوز إخضاع مقر البعثة ومحتوياته من أثاث وممتلكات أخرى، بما في ذلك وسائل النقل الخاصة بها، لأي من إجراءات التفتيش أو المصادرة أو الحجز أو التنفيذ، إذ تتمتع هذه العناصر بحصانة تامة. يُحظر على السلطات المحلية دخول مبنى البعثة إلا في حالات استثنائية وطارئة، كحدوث حريق أو ضرورة منع وقوع جريمة، وتشمل حرمة المقر جميع المرافق التابعة له، مثل الحديقة والمرآب وسائر الأبنية أو الأراضي الملحقة به والمستخدمة لأغراض البعثة، بما في ذلك مقر إقامة رئيس البعثة، بغض النظر عن الجهة المالكة لتلك الممتلكات.

وحصانة المقر تتخذ بالقدر اللازم لاستقلال وحرية البعثة وحصانة أوراقها الرسمية ومحفوظاتها حتى إذا ما أساءت البعثة أو موظفوها استخدام هذه الحصانة فلا يوجد ما يجبر حكومة الدولة المضيفة على الوقوف موقف المتفرج. ويرجّح العديد من الفقهاء ضرورة تسليم الأشخاص الذين لا تشملهم الحصانة الدبلوماسية، في حال ارتكابهم جريمة داخل مقرات البعثات الدبلوماسية، إلى الجهات المختصة في الدولة المضيفة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.[3]

ويتجه العرف الدولي نحو تقييد حق البعثة في التصرف المطلق بمقرها، حيث يُترك تنظيم ذلك للعرف المحلي أو الاتفاقيات الثنائية الخاصة، ومع ذلك، لا يُسمح لرئيس البعثة بمباشرة هذا النوع من التصرفات إلا بعد الحصول على موافقة رسمية مسبقة من حكومته[4].

3. تتمتع محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية بحماية كاملة في جميع الأوقات، بغض النظر عن موقع وجودها، ولا يجوز المساس بها تحت أي ظرف، ولا شك أن هذا الالتزام لا يشمل منع شراء الوثائق أو صور عنها والتي يحصل عليها البعض من ملفات سفارة أجنبية رؤساء أمرهم لم يكشف.
4. تمنح الدولة المضيفة البعثة الدبلوماسية الحق الكامل في إجراء اتصالاتها الرسمية، وتلتزم بحمايته، ويشمل ذلك التواصل بحرية مع حكومة دولتها الأصلية، وكذلك مع بعثاتها الدبلوماسية وقنصلياتها الأخرى، باستخدام الوسائل التي تراها مناسبة، بما في ذلك إرسال المراسلات المشفرة واستخدام المندوبين، ومع ذلك، لا يُسمح بتشغيل أجهزة اللاسلكي إلا بموافقة صريحة من الدولة المضيفة، وتُعد المراسلات الرسمية للبعثة، المرتبطة بأداء مهامها، محمية بشكل تام، كما تُصان حرمة الحقيبة الدبلوماسية، التي يُحظر فتحها أو احتجازها تحت أي ظرف، ويقع على عاتق الدولة المضيفة واجب الامتناع عن أي تدخل فيها[5]. (Diplowrtic Pouch) ولا يُسمح مطلقًا بالاطلاع على محتواها أو فرض أي شكل من أشكال الاحتجاز عليها، وعلى الدولة المضيفة عدم فتحها أو التعرض لها[6].

وتأمينا لحماية الحقيبة الدبلوماسية وصيانة حرمتها تلتزم الدولة المضيفة بحماية الرسول الدبلوماسي الذي يحملها على أن يحمل هذا المبعوث وثيقة رسمية تُثبت صفته وتوضح عدد الطرود التي تشكل الحقيبة الدبلوماسية المرافقة له، ويتمتع المبعوث بحصانة تامة تحميه من أي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز، وتطبق هذه القواعد ذاتها إذا اعتمدت الدولة المرسلة رسولاً دبلوماسياً خاصاً وتنقضي الحصانة الممنوحة للرسول بمجرد إتمامه مهمة تسليم الحقيبة الدبلوماسية التي كانت بحوزته. أما إذا أوكل أمر نقل الحقيبة إلى ربان الطائرة أو الباخرة فلا يتمتع بأية حصانة شخصية ولكن تبقى الحقيبة مصونة على كل حال.

---

[3] د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الثانية، دار الفكر، القاهرة، ص 236.

[4] د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سبق ذكره، ص 237 وما بعدها.

[5] د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1994م، ص 410 وما بعدها.

[6] نفس المرجع، ص 410 وما بعدها.

5. تُمنح الدولة المعتمدة ومرافق بعثتها إعفاءً من كافة الضرائب والرسوم على المستوى الوطني أو المحلي، باستثناء الرسوم التي تُفرض مقابل خدمات فعلية، مثل الكهرباء أو الهاتف أو المياه[7].

لا يشمل الإعفاء الضريبي الرسوم والضرائب المفروضة على الأفراد أو الجهات المتعاقدة مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة، وفقًا للقوانين المعمول بها في الدولة المضيفة. فعلى سبيل المثال، إذا أبرمت البعثة أو رئيسها عقدًا مع مقاول لبناء منشأة أو مع تاجر لتوريد بضائع، فإن هؤلاء المتعاقدين يظلون خاضعين للضرائب والرسوم المقررة على أنشطتهم أسوة بغيرهم من العاملين في ذات المجال، من ناحية أخرى، تُعفى البعثة من الضرائب والرسوم المرتبطة بالخدمات التي تقدمها في إطار مهامها الرسمية، بما في ذلك كافة أشكال ضريبة الدخل.

تلتزم الدولة المضيفة، بموجب تشريعاتها، بالسماح بإدخال المواد المخصصة لاستخدام البعثة دون فرض أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أعباء مالية أخرى، باستثناء تكاليف النقل والخدمات والتخزين[8].

6. في حالة ما اضطرت الظروف إلى التجاوز عن حصانة المقر سماح البعثة بدخول السلطات المحلية فيه لسبب أو لآخر، فإن مثل هذا التجاوز لا يمتد أبدا إلى وثائق ومحفوظات البعثة، وقد توجد أحيانًا بعض وثائق البعثة خارج مقرها الرسمي، مما يجعلها غير مشمولة بحصانة المقر.، فينا قد تكون عرضة للخطر إذا لم تتقرر لها هذه الحماية الخاصة، وفي هذا المعنى جاءت اتفاقية فيينا "المحفوظات البعثة ووثائقها حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه". فيا ترى ما هي حدود هذه الحصانة؟ وفي أي الأحوال يمكن للسلطات المحلية أن تدخل مقر السفارة؟

لا تكاد تجد سوابق تسمح للسلطات المحلية بدخول السفارة باستثناء الحالات التالية:

- في حال موافقة رئيس البعثة على السماح بالدخول، ويحدث ذلك في الحالات التي يجد فيها تهديداً للسفارة كما لو ارتكبت جريمة فيها وخاصة إذا كان مرتكبها من العاملين بالسفارة، وتختص سلطات الدولة باتخاذ مختلف الإجراءات الكفيلة بمنع هذا الإخلال، بل وبالمحاكمة، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع دبلوماسياً.
- حالات الكوارث، كالحرائق التي تشب في مبنى السفارة، وحالة الهياج الشديد، في مثل هذه الحالات نفترض موافقة رئيس البعثة، لأن أضرار عديدة قد تنتج في انتظار هذه الموافقة[9].

وهناك تدابير وقائية مضادة، للدولة المضيفة استخدامها:

تمتلك الدولة المضيفة وسائل عديدة، كما تتوفر لديها خيارات كثيرة للرد على التجاوزات والخروقات الصادرة عن أعضاء البعثات الدبلوماسية، حيث يكاد يجمع الفقهاء والمختصون بالقانون الدولي العام والعلاقات الدولية على أن الدول المضيفة لها اليد في التأثير على توازن العلاقة بين الطرفين؛ نظراً لما تمتلكه من أسلحة مضادة، وسلطات فعلية واسعة قادرة على حسم الموازين لصالحها في حالة احتلالها وعدم توازنها[10].

حيث تمارس الدولة المضيفة حقوقها السيادية وصلاحياتها الدستورية؛ إعمالاً لمبدأ سيادة الإقليم، لردع والتجاوزات والخروقات المترتبة على إساءة استخدام الحصانات والمزايا الدبلوماسية الخاصة بالأشخاص الدبلوماسيين، وما يتمتعون به من سريات للبعثة.

وتندرج ردود الفعل من قبل الدول المضيفة حسب خطورة التجاوزات وحجم مضاعفاتها على أمنها واستقرارها ، وتتراوح بين تقييد الحصانات والمزايا الدبلوماسية في أضيق الحدود، وتغليب اعتبارات أمنها الوطني على كافة الاعتبارات الأخرى ، مروراً بممارسة اختصاصاتها السيادية والمتمثلة في تقليص حجم البعثات الدبلوماسية إلى الحد الذي تراه مناسباً ومنسجماً مع اعتباراتها الأمنية، بالإضافة إلى مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية الأخرى مثل الحد من تحركات الدبلوماسيين وحصرها في دائرة معينة، ومنعهم من الدخول إلى بعض الأماكن ، أو السفر إلى مدن أخرى دون إذن مسبق من سلطات الدولة المضيفة، كما تخضع الحقائب الدبلوماسية لمراقبة دقيقة، وعند الاشتباه بمحتوياتها لا تتردد في فتحها

---

[7] أ. محسن افكيرين، دور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الأردن، الجامعة الأردنية، 1997م، ص 15 وما بعدها.

[8] د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سبق ذكره، ص 340

[9] د. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، 1983، ص210.

[10] د. غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة ـ دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، سنة 2011م، ص 417 وما بعدها.

وتفتيش ما بداخلها، كما تلجأ سلطات الدولة المضيفة إلى سياسة إبعاد الدبلوماسيين الذين يشكلون خطراً على أمنها الوطني، وفرض رقابة لصيقة على تحركات من بقي منهم، والتجسس على اتصالات ومراسلات البعثات الدبلوماسية، وفي حال فشلت كل هذه التدابير الوقائية تلجأ الدولة المضيفة إلى اتخاذ القرار الأكثر خطورة وهو قطع العلاقات الدبلوماسية، وتحديد مهلة قصيرة لمغادرة أعضاء البعثة الدبلوماسية ترابها الوطني، حيث يشكل هذا الإجراء الضربة القاضية لنظام تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم[11]. نماذج لبعض الانتهاكات الناجمة عن إساءة استخدام حصانات المحفوظات داخل المقار الدبلوماسية وخارجها في الممارسات الدولية:

- قامت السلطات الزائيرية (الكونغو الديمقراطية حالياً) عام 1972 م بمداهمة مقر إقامة أحد الدبلوماسيين السنغاليين بالعاصمة كنشاسا، لتورطه في أعمال غير مشروعة، واستغلال حصانة منزله، وما تحمله من أسرار لتخزين مجوهرات ثمينة حيث عثرت الشرطة بمنزله على عدد 832 قطعة من الماس[12].
- عندما اشتبهت سلطات الجمارك البريطانية عام 1984 م في أحد الصناديق المرسلة من سفارة نيجيريا بلندن إلى وزارة خارجيتها بالعاصمة لاجوس آنذاك (حالياً أبوجا)، نظراً لعدم مطابقتها للمواصفات التي تنطبق على الحقائب الدبلوماسية وما تحتويه من مستندات، وغياب الختم الرسمي للسفارة على ظهر الصندوق، ومع أن المرافق للصندوق أبرز صفته الدبلوماسية للحقيبة وأصر على عدم انتهاك حصانة وحرمة الحقيبة إلا أن سلطات مطار "ستانستيد" الإنجليزي أصرت على فتح الصندوق بعد حضور عدد من أعضاء السفارة النيجيرية، وكانت المفاجأة مذهلة والجريمة شنعاء وبشعة حيث وجد داخل الصندوق أحد المعارضين السياسيين للنظام الحاكم في نيجيريا، وقد كبل بالحبال وكمم فمه وفي حالة يرثى لها بعد تخديره وإعطائه جرعات كبيرة من المسكنات حتى لا ينكشف أمره، كما وجدت بالصندوقين الآخرين نفس المفاجأة، حيث وضع بكل صندوق شخص مطلوب القبض عليه لدى نيجيريا الأسباب سياسية، وعلى الفور تم القبض على الدبلوماسيين المرافقين للحقائب الدبلوماسية، وعلى جميع المتورطين في هذه العملية أو الجريمة الشنعاء[13].
- كما اشتبهت السلطات الأمنية الاندونيسية الخاصة بالجمارك في أربعة صناديق كبيرة تحمل علامات دبلوماسية، مرسلة إلى سفارة أفغانستان في العاصمة جاكرتا، وبعد تفتيشها وجد بداخلها حوالي 400 قطعة سلاح من نوع بنان صغيرة رشاشة مع بعض الذخائر[14].
- وفي حادثة خطيرة أخرى ألقت سلطات الجمارك الأمريكية القبض على سفير المكسيك المعتمد لدى دول بوليفيا، وسفير جواتيمالا المعتمد لدى كل من بلجيكا وهولندا، بتهمة تهريب كميات كبيرة من الهيروين داخل الحقيبة الدبلوماسية لكل منها إلى داخل الولايات المتحدة، وبعد اكتمال التحقيقات أسفرت عن كشف عصابة دولية لتهريب المخدرات جل أعضائها من الدبلوماسيين[15].
- قضية (Wolfvon Igel) كان فون ايجل، وهو ألماني يعمل ملحقاً بالسفارة الألمانية بأمريكا عام 1916م وعهد إليه بأن يشغل منصب ملحق عسكري سابق كان اسمه مدرجاً على قائمة الدبلوماسيين فقبضت السلطات الأمريكية على ايجل الألماني في مكتبه، واستولت على أوراقه الدبلوماسية التي زُعم أن تلك الوثائق تحتوي على دليل يُشير إلى تورط الشخص المعني في مؤامرة تهدف إلى المساس بحياد الولايات المتحدة، فيما صرّح أحد المسؤولين الأمريكيين بعدم اقتناعه بأن الحكومة الألمانية متورطة في ذلك، ستطالب بالحصانة الدبلوماسية، وأن المحفوظات التي جرى الاستيلاء عليها إنما هي وثائق دبلوماسية تخص السفارة، وتتمتع بالحصانة، ويمتنع الاستيلاء عليها أو تصويرها، وأصرت كل من الحكومتين على موقفها إلى أن قطعت العلاقات الدبلوماسية سنة 1917م، والمستفاد من هذا الحكم أن

---

[11] د. منصور الفيتوري حامد - نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي العقبات والآفاق، رسالة دكتوراه في القانون العام - مرجع سبق ذكره، ص 552.

[12] نفس المرجع، ص 539.

[13] نفس المرجع، ص 544.

[14] د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م ص 432.

[15] د/ فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات، مرجع سبق ذكره، ص 330.

الوثائق إذا احتوت على دليل للتآمر ضد سلامة الدولة المعتمد لديها، تفضل هذه الدولة تقديم اعتبارات أمنها وسلامتها على الحصانة المقررة لهذه المحفوظات[16].

- في عام 1963، أقدمت جمهورية الدومينيكان على قطع علاقاتها الدبلوماسية مع هايتي، وذلك عقب قيام جماعات مسلحة هايتية باقتحام سفارة الدومينيكان في العاصمة بورتو برنس، إثر لجوء أحد المواطنين الهايتيين إليها، وهو ما اعتُبر خرقًا لحرمة السفارة، وانتهاكًا لمحتوياتها السرية، فضلاً عن تعرضها للتخريب.

- **التزامات وواجبات أعضاء البعثات الدبلوماسية (ذوي الدولة الموفدة)**

في إطار مبادئ الأخلاق والمجاملات الدولية:

- التزام عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول المضيفة:

يعتبر هذا أحد أهم المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي الحديث، والذي يستند في مشروعيته ومرجعيته القانونية إلى قواعد القانون الدولي العام، والمنظمات الدولية العامة والإقليمية، وكذلك تكرس هذا المبدأ دولياً؛ حيث نصت عليه معظم الاتفاقيات الدبلوماسية والقنصلية الجماعية والثنائية، كما نصت عليه جل اتفاقيات المقر المبرمة بين الدول المضيفة، والمنظمات الدولية والإقليمية العامة فوق ترابها الوطني[17].

ويفهم من ذلك: أنه على الدبلوماسيين عدم التذرع بأي وسيلة من شأنها أن تخل أو تساهم أو تمس سلامة وأمن الدولة المضيفة سواء تتعلق بالشخص الدبلوماسي نفسه أو بأشياء خاصة بالمقر أو منه وعليه بما فيه من حقائب دبلوماسية وأسرار المحفوظات الدبلوماسية الدائمة

- التزام احترام القوانين والنظم والتشريعات الداخلية للدولة المضيفة: وهي إحدى المبادئ التي يقوم عليها نظام التمثيل الدبلوماسي الثنائي، فلكل دولة منظومة قوانين خاصة بها، تستمد مشروعيتها والزامها من أعرافها وتقاليدها وعقائدها وتراثها وتشريعاتها.

لذا وحرصاً على تعزيز العلاقات الودية بين الدول الموفدة والدول المضيفة في إطار من الاحترام المتبادل، ترسخت منذ القدم أعراف وعادات وتقاليد دبلوماسية، كرست مبدأ احترام قوانين ونظم الدولة المضيفة، قبل أن تتحول إلى مبدأ دولي استمد مشروعيته من قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي، وبالتالي يجب على أعضاء الدولة الموفدة الدبلوماسيين وما يصطحبونه من أشياء ذات حرمة خاصة التقيد بقوانين السلامة العامة، وعدم خرقها، وكذلك احترام التشريعات الوطنية النافذة.

- التزام عدم إساءة استخدام مقار البعثة الدبلوماسية:

يجب على أعضاء البعثة عدم إساءة استخدام المقار الرسمية وما تحويه من أشياء ومحفوظات دبلوماسية في غير الأغراض المشروعة عرفاً وقانوناً[18].

بالتالي يجب على أعضاء البعثة الدبلوماسية الالتزام بعدم استخدام المقار الرسمية ومحتوياتها في غير الأغراض المتعلقة بالوظيفة الدبلوماسية.

- يجب على أعضاء البعثة عدم استخدام الحقائب الدبلوماسية والمحفوظات سواء داخل المقر أو خارجه فيما يتعارض مع سلامة وأمن الدولة المضيفة

الفرع الثاني: الحماية القضائية للمحفوظات الدبلوماسية

نظرًا لتمتّع المبعوث الدبلوماسي بحصانة من الخضوع للسلطة القضائية، بمعنى أنه يُعفى من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها، وهذه الحصانة لا تعفيه من الخضوع القضاء دولته، وتهدف الحصانة القضائية إلى تمييز المبعوث الدبلوماسي بمعاملة خاصة تسمح له بأداء وظيفته بحرية كاملة ، وعلى المبعوث الدبلوماسي تجنب مخالفة قوانين ولوائح وأنظمة الدولة الموفد لديها ، إلا أنه إذا أخل ببعض القوانين فإنه يعفى من الخضوع للقضاء الإقليمي بها سواء كان هذا القضاء جنائياً أو مدنياً أو حتى القضاء الإداري

---

[16] نفس المرجع، ص 428.

[17] د. على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1967م، ص 100.

[18] المادة 6 من اتفاقية المقر بين تونس والأمانة العامة لجامعة الدول العربية العام 1980 م.

داخل الدولة المعتمد لديها، وهذا الإعفاء تأكيداً لما جاء في نص المادة 31 من اتفاقية فيينا المطلقة، ودون استثناء في مطلقه للقضاء بنوعيه ولكن يجوز له اللجوء إلى القضاء المدني[19].

وكذلك يترتب على حرمة مقر البعثة إخضاع بعض العمليات القانونية التي تتم داخل مبنى السفارة إلى قانون دولة البعثة ويميل العرف الدولي إلى تقييد هذه العمليات بالقدر الذي يسمح بحرية العمل الدبلوماسي، وحصانة المقر وما توجد فيه من أسانيد وحقائب ووثائق دبلوماسية تتحدد بالقدر الضروري لاستقلال وحرية عمل المبعوث ولحصانة الوثائق الرسمية والمحفوظات وإذا ما أساء مبعوث استخدام هذه الحصانة فلا يوجد ما يجبر حكومة الدولة المستقبلة على الوقوف موقف المتفرج[20].

ويرى عدد كبير من الفقهاء أنه ينبغي تسليم مرتكبي الجرائم داخل المقار الدبلوماسية إلى سلطات الدولة المضيفة، طالما أنهم لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، كما أن معظم الأنظمة القضائية في الدول تميل إلى رفض فكرة الامتداد الإقليمي، وتؤكد على ضرورة إخضاع الأفعال غير القانونية المرتكبة داخل المباني الدبلوماسية للقانون المحلي وسلطة القضاء الوطني.

كما يتجه قضاة المحاكم إلى إخضاع العقود والتصرفات القانونية التي تستم داخل مقر البعثات إلى أحكام القوانين المحلية، إلا أنها جميعاً تقضي ببطلان التنفيذ أو الحجز على مقر البعثات وعلى المحفوظات الموجودة بالمقر بأي صورة من الصور، وقد أخذ بذلك مشروع لجنة القانون الدولي (المادة 20/1 من مشروع لجنة القانون الدولي).

وعلى هذا الأساس نبحث في حصانة المبعوث الدبلوماسي القضائية، لأن حصانة المحفوظات تستمد بعض حصاناتها من حصانة المبعوث الدبلوماسي ومهامه (أ) ونتطرق إلى الحصانة القضائية لمقر البعثة وأشيائها (ب).

وننهي بالتالي إلى هذا الإجراء بالقضاء وماله من حماية للمحفوظات الدبلوماسية (ج) على النحو التالي: -

أ. الحصانة القضائية لمبعوث الدبلوماسي ومهامه:

تُعدّ هذه من أبرز القيود التي تُفرض على الدولة عند وضعها لقواعد الاختصاص الدولي، إذ تُمنح لفئة محددة من الأشخاص دون غيرهم، وذلك لضمان تمكينهم من أداء مهامهم بحرية وأمان، دون الخضوع لتدخل القضاء المحلي[21].

الغرض الأساسي من هذه الحصانة يتمثل في تأمين حرية كاملة للموظف الدبلوماسي، تتيح له أداء واجباته دون أي عوائق أو تأثير من السلطة القضائية في الدولة المضيفة، وذلك طوال مدة تواجده على أراضيها، بما يضمن استقلاليته التامة في ممارسة مهامه.

لا تعني الحصانة الدبلوماسية أن المبعوث معفي من الالتزام بالقوانين أو أنه في موقع يتجاوزها، بل تظل مسؤوليته قائمة في احترام أنظمة الدولة المضيفة. فهو مطالب بأن يتصرف بما يتوافق مع القوانين والأعراف المحلية، وأن يلتزم بالإطار القانوني المعمول به، رغم تمتعه بامتيازات تحميه من بعض الإجراءات القضائية، وبالتالي نبحث عن الاختصاصات القضائية على مستوى المحاكم الجنائية والمدنية والإدارية على النحو التالي:

ففي المسائل الجنائية: لا يخضع رجال السلك الدبلوماسي سواء هم كأشخاص أو ما يشرفون عليه من أشياء نيابة عن دولتهم الموفدة من أمكنة وحقائب وأرشيف دبلوماسية سرية، ولا تملك محاكم الدولة المضيفة صلاحية مقاضاة الدبلوماسيين عن الأفعال الإجرامية التي قد تصدر عنهم، سواء كانت جرائم جسيمة، أو جنحاً، أو حتى مخالفات بسيطة، وحتى لو كانت الجريمة عبارة عن مؤامرة ضد سلامة وأمن الدولة الموقد إليها وهي حصانة مطلقة.

---

[19] د. سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ ص 113.

[20] د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، سنة 1963م، ص 138.

[21] أ. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م، ص 105.

- في مثل هذه الحالات، تُمنع السلطات القضائية في الدولة المضيفة من اتخاذ أي خطوات قانونية بحق أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية، سواء كانت تتعلق بالقبض[22] أو التحقيق أو التفتيش أو توجيه اتهام أو إجراء محاكمة، وبدلاً من ذلك، تقوم الدولة المضيفة بإبلاغ الدولة التي يتبع لها الدبلوماسي بما حدث، ويحق لها أيضاً إعلان الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه ومطالبة باستدعائه ومغادرته للبلاد، وفي الجرائم الخطيرة للدولة المستقبلة حق طرده من إقليمها[23].
- وفي المسائل المدنية: يتمتع المبعوث بالحصانة من الخضوع للاختصاص القضائي المدني في الدولة التي يعمل بها، غير أن هذه الحصانة ليست مطلقة بل هناك العديد من الحالات التي يخضع فيها المبعوث للاختصاص المدني وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الدائمة 1961م عليها، واتفق غالبية خبراء الفقه الدولي على أن الحصانة القضائية تُعد استثناءً من القواعد العامة التي تُنظّم اختصاص المحاكم الوطنية[24]، حيث تملك كل دولة، من حيث المبدأ، حرية وضع الأسس التي تحدد اختصاص قضائها في القضايا ذات الطابع الدولي، بما ينسجم مع مصالحها التشريعية على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ومع ذلك، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تخضع بعض جوانب الاختصاص القضائي الدولي لقيود يفرضها القانون الدولي العام، ما يستوجب استبعاد بعض النزاعات من نطاق المحاكم الوطنية، خاصة تلك التي تتعلق بحصانة الدول الأجنبية ورؤسائها ومبعوثيها الدبلوماسيين، وكذلك بعض الأفراد الأجانب ضمن حدود معينة، وقد تناولت التشريعات الوطنية تنظيم هذه المسائل، فأجازت، مثلاً، للمدعي الأجنبي رفع دعوى ضد مواطن محلي حتى لو نشأت التزاماته خارج البلاد، كما سمحت بمقاضاة الأجنبي في حالات محددة وفقاً لمعايير واضحة يحددها القانون.

وعليه فإن الحصانة هنا تعد قيد على الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الدولية [25]. أصدر معهد القانون الدولي في اجتماعه عام 1895 قرارًا ينص في مادته السادسة عشرة على أنه لا يمكن للدبلوماسي التذرع بالحصانة القضائية إذا كانت الدعوى المقامة ضده ناتجة عن التزامات تعاقدية أبرمها أثناء ممارسته لنشاط مهني آخر غير عمله الدبلوماسي في الدولة المعتمدة لديه، كما تُستثنى من الحصانة القضايا المتعلقة بالحقوق العينية، خاصة تلك التي تخص ممتلكات، سواء كانت عقارات أو منقولات، تقع داخل أراضي الدولة المضيفة[26].

في اجتماعه المنعقد في نيويورك عام 1929، قرر معهد القانون الدولي ضمن مشروعه أن الإعفاء من الخضوع للقضاء المحلي لا يسري في بعض الحالات، وهي على النحو التالي:

- عندما تكون القضية متعلقة بعقار يمتلكه المبعوث داخل أراضي الدولة التي يعمل بها.
- إذا كانت الدعوى ترتبط بمنازعة بشأن أموال منقولة أو غير منقولة تعود للمبعوث داخل نفس الدولة.
- في حال كان المبعوث قد لجأ بنفسه إلى القضاء المحلي كمُدّعٍ، ثم نشأت عن دعواه الأصلية مطالبات أو دعاوى فرعية[27].

في المسائل الإدارية: يتمتع المبعوث الدبلوماسي أيضاً بعدم الخضوع للقضاء الإداري وفقاً لما جاء وصريح نص المادة (31-1) من اتفاقية فيينا 1961م، لأن الحصانة هنا عامة وليست مخصصة بنوع معين من القضاء، فعلى المبعوث واجب مراعاة اللوائح الإدارية ولوائح البوليس وإجراءات الأمن[28].

---

[22] د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاته التي تهم الدول العربية، محاضرات أُلقِيت على طلبة الدراسات القانونية العربية، سنة 1962 - 1965م ، ص 139.

[23] د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاته التي تهم الدول العربية، محاضرات أُلقِيت على طلبة الدراسات القانونية العربية، سنة 1962 - 1965م ، ص 139.

[24] د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2006م، ص 183 وما بعدها.

[25] د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2006م، ص 183 وما بعدها.

[26] د. على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سبق ذكره، ص 146.

[27] د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1994م ص 555.

[28] http://www.asharqa Larabi.org.uk/markaz/m abhath-t-7-htm. 2009-03-22
مركز الشرق العربي - الدراسات الحضارية والإستراتيجية - المملكة المتحدة - لندن

تُعرَّف اللوائح الإدارية ولوائح الشرطة على أنها نظم قانونية تتضمن قواعد تهدف إلى تنظيم شؤون المجتمع وضبط سلوك أفراده، بما يحقق الأمن والاستقرار ويحفظ النظام العام. كالأعمال الخاصة بأعمال البناء والهدم، تفاديا للسلامة العامة ومراعاة للتنسيق داخل المدن، ومراعاة للمرور، وتشمل إجراءات الأمن، كمنع التواجد في أماكن يمنع التواجد في أوقات معينة فيها، أو أماكن يمنع ارتيادها، وذلك حفاظاً على أمن الدولة والأفراد داخل المجتمع، فهنا يجب على الدبلوماسي أن يلتزم بها وألا يخالفها، وإلا ستقوم الدولة المعتمد لديها برفع الدعوى ضده بعد أخذ تبليغ الدولة الموفدة له عن هذه التصرفات، وبالتالي محاكمته أو ترحيله؛ لأنه شخص غير مرغوب فيه [29].

- الإعفاء من الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم:

جاء في المادة (17) من مقررات معهد القانون الدولي لعام 1929 أن الأفراد الذين يتمتعون بالحصانة القضائية يملكون الحق في الامتناع عن تقديم الشهادة أمام محاكم الدولة المضيفة، إلا إذا تم طلب ذلك عبر القنوات الدبلوماسية، وفي هذه الحالة يمكنهم الإدلاء بشهادتهم داخل مقر البعثة أمام قاضٍ يتم تعيينه خصيصًا لهذا الغرض.

كما نصت المادة (21) من اتفاقية هافانا التي أُبرمت في كوبا سنة 1928، على أن أصحاب الحصانة القضائية لهم الحرية في رفض المثول كشهود أمام القضاء المحلي، وجاء في المادة (31-2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أن المبعوث الدبلوماسي يُعفى من الالتزام بالإدلاء بالشهادة.

أوضحت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة (31-2) المذكورة آنفًا، أن هذا النص لا يُفسَّر بأي حال من الأحوال على أنه يمنع المبعوث الدبلوماسي من التعاون مع سلطات الدولة المضيفة، بل يظل له الخيار في تقديم المساعدة إذا رغب، كما يجوز له التنازل طوعًا عن حصانته في هذا السياق[30].

على أي حال، فإن الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي العام يرى أن المبعوث الدبلوماسي لا يُلزم بالمثول أمام المحاكم المدنية أو الجنائية في الدولة المضيفة للإدلاء بشهادته، ولا يحق لقاضي التحقيق استدعاؤه بشكل مباشر، وبدلاً من ذلك، يتعين على القاضي المختص أو من يُندب لذلك، التوجه إلى مقر البعثة الدبلوماسية لأخذ الشهادة، شريطة أن يتم هذا الإجراء بناءً على طلب رسمي يُقدَّم من النيابة العامة عبر القنوات الدبلوماسية، وتحديدًا من خلال وزارة الخارجية[31].

وعليه يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بالحصانة القضائية بفروعها مجتمعة إلا في النقاط التالية:

- لقضايا التي تتصل بالحقوق العينية على العقارات التي يملكها الدبلوماسي داخل أراضي الدولة المضيفة، ما لم تكن هذه العقارات مملوكة من قبله لصالح دولته وتُستخدم لأغراض البعثة الرسمية.
- المنازعات المرتبطة بالتركات والمواريث، إذا كان الدبلوماسي طرفًا فيها بصفته الشخصية كمنفذ للوصية، أو مديرًا للتركة، أو وريثًا، أو موصى له.
- الدعاوى الناتجة عن ممارسته لأي نشاط تجاري أو مهني في الدولة المضيفة لا يدخل ضمن مهامه الدبلوماسية الرسمية.

يجدر التنويه بأن المبعوث الدبلوماسي: -

- غير مُلزم بالإدلاء بالشهادة أمام محاكم الدولة المضيفة.
- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي بحقه، إلا في الحالات الثلاث المستثناة المذكورة سابقًا.
- رغم تمتعه بالحصانة القضائية في الدولة التي يعمل بها، فإنه لا يُعفى من الخضوع للسلطة القضائية في دولته الأصلية[32].

إن أفراد البعثة سواء كان رئيسها أو أفراد أسرته، والموظفين بهذه السفارة، والأشياء التي تحت إشرافه وبصره من مباني وحقائب وأراشيف دبلوماسية كلها تتمتع بحرمة، وحصانة قضائية.

ب. الحصانة القضائية لمبنى البعثة الدبلوماسية:

http://sharia.Kuniv.edu.KW/Ireslst/deplomatice.htm

[29] د. سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، 124.

[30] الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، سنة 1985، الجزء الثاني، ص 102.

[31] د. غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة ـــ دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، سنة 2011م ، ص 168.

[32] د.على حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص 556 وما بعدها.

إن كل المباني التابعة لدار البعثة ومشتملاتها كلها تلقى حصانة وحماية قضائية، فلا يجوز للسلطات المحلية الدخول إليها دون إذن مسبق من رئيس البعثة.

وعلى الدولة المستقبلة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمنع أي شخص من دخول مباني البعثة الدبلوماسية بالقوة وإتلافها أو الإخلال بأمنها وسلامة أشيائها: لأن ذلك يمس كرامة الدولة الموفدة وفي نفس الوقت لا يجوز إجراء أي نوع من أنواع التفتيش داخل مقر هذه البعثة وملحقاته سواء كانت العقارات مملوكة للدولة التي أوفدته أو مستأجرة من طرف ثالث، وكل الأفنية الموجودة والمحيطة بدار البعثة تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها[33].

تشمل الحصانات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية الحماية الكاملة لجميع المنقولات الموجودة داخلها، مثل الأثاث، والمعدات، ووسائل الاتصال والنقل، إضافة إلى الوثائق الرسمية والحقائب الدبلوماسية، وتحظر هذه الحماية على السلطات المحلية القيام بأي تفتيش أو مصادرة لتلك الممتلكات أو أي شيء مما يوجد فيها أو الحجز عليها أو التنفيذ عليها أو التصرف فيها ولكن في حدود ضيقة للغاية يمكن للبوليس المحلي دخول مباني البعثة الدبلوماسية بناء على دعوة رئيس البعثة، وكذلك فإن الدولة المضيفة تعوق المظاهرات العدائية قبل البعثات الدبلوماسية، وفي حال وقوع أضرار تقوم الدولة المستقبلة بالتعويض، وفي الوقت الحالي هناك تشديد كبير على الترتيبات الأمنية بسبب الأنشطة الإرهابية ضد بعض السفارات ومشتملاتها . ومن الممارسات الدولية على ذلك أنه في عام 1980م، وقع حدث غريب في السفارة الإسبانية في جواتيمالا " على ضفاف المحيط الهادي " حيث هجم عليها مجموعة من الفلاحين المحليين الذين تظاهروا ضد خطوات تمت ممارستها في بعض القرى، وطالبوا بإقامة لجنة تقصي، وكذلك احتلال السفارة الأمريكية في طهران " إيران " في نفس العام وانتهاك حرمة هذه السفارة وحرمة أرشيفها الخاص[34].

وقد حاول مشروع اتفاقية فيينا للعام 1961م، أن يسمح بدخول مبنى البعثة في الأحوال الاستثنائية مثل الحريق والحرب، ولكن المؤتمر أصر على إطلاق حصانة هذا المقر إلا بإذن رئيس البعثة. ومع ذلك يجوز للدولة المرسلة أن تستعين بسلطات الدولة المستقبلة لإخراج بعض الأشخاص من المبنى.

وفي عام 1986، نُظر أمام القضاء البريطاني في دعوى أقامها المجلس المحلي للندن ضد الجمهورية الإيرانية، يطالب فيها بتسديد نفقات تتعلق بمبنى السفارة الإيرانية الذي تُرك دون استخدام منذ عام 1980، وقد خلصت المحكمة إلى أن المبنى فقد صفته كمقر دبلوماسي، وبالتالي لم يعد يتمتع بالحماية المقررة بموجب الحصانة الدبلوماسية " المادة 22 من اتفاقية فيينا 1961م" لعدم استعماله في الأغراض الدبلوماسية، كما أنه من الواضح أن هذه التكاليف هي نفقات فعلية يتعين على إيران دفعها ما دامت تشكل دينا في ذمتها.

وهكذا تشمل حصانة المقر وما فيه من ممتلكات، ونلاحظ أن مباني البعثة الأمريكية المملوكة للدولة المرسلة تتمتع بحصانة الدولة إلى جانب الحصانة الدبلوماسية رغم ما هو معروف من أن حصانة الدولة تتصرف أساساً في حصانتها من الخضوع إلى القضاء الأجنبي[35].

ج. الحصانة القضائية والمحفوظات الدبلوماسية:

من خلال ما درس أعلاه تبين لنا أن حصانة الأرشيف الدبلوماسية أغلبها تستمد من رئيس البعثة ومقره، ولكن هذا لا يمنع من أنها تتمتع أيضاً باستقلال خاص وحرمة وحماية " المادة (24) - لاتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية 1961م كما جرى العرف الدولي على تحريم المساس بمستندات ووثائق البعثة الدبلوماسية، مع تحميل الدولة المضيفة مسؤولية تأمينها وضمان سلامتها والحفاظ عليها من أي انتهاك أو تدخل يؤدي إلى المساس بسريتها، ولم توفق الدول دائماً لاحترام وحماية سرية المحفوظات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، وذلك يرجع إلى الصفة غير المحدودة لهذا الالتزام، ومن المؤكد أن هذا الالتزام لا يمتد ليشمل حظر نشر الوثائق التي يتم الحصول عليها من أرشيف سفارة أجنبية بواسطة جهات أو أفراد آخرين.

---

[33] د. سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 124 .

[34] د. كمال بياع خلف، الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، قسم القانون العام، سنة 1998م، ص 88 وما بعدها.

[35] د. عبد الله الأشعل، مصر والقانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية القاهرة، بدون طبعة، 2002-2003، ص 158 وما بعدها.

وتخلص المادة (22) من مشروع لجنة القانون الدولي إلى عدم جواز المطالبة بتقديم المحفوظات أمام القضاء[36].

ونلاحظ أن قضية إيران عام 1979م، عند احتجازها للدبلوماسيين الأمريكيين واقتحام السفارة الأمريكية ومكاتبها والاستيلاء على وثائقها ومستنداتها قد أدين هذا، ويعتبر انتهاكاً لحرمة وحصانة مكاتب السفارة وأرشيفها الخاص على الصعيد الدولي، وكذلك من الممارسات الدولية أن بريطانيا في قضية سفارة القلبين أن هناك قاعدة عرفية تقضي بأن الممتلكات المستخدمة بمعرفة الدولة المرسلة في أداء مهام البعثة تتمتع في كل وقت بالحصانة، وأكد على ذلك أيضاً مجلس اللوردات على هذه الحصانة سنة 1988م، والتي تتعلق بتدخل المجلس العالمي للتصدير في قضية (Shearson Lehman ضد Maclaine Watson) على أساس أن بعض الوثائق والمستندات المطلوب تقديمها كدليل لم يكن مسموحاً بتقديمها، وذلك لتمتعها بالحصانة في كل الأوقات، والظروف[37].

ويُفهم من ذلك أن حماية محفوظات البعثة لا ترتبط بمكان وجودها داخل مقر البعثة فقط، بل تظل هذه الوثائق محصنة بشكل مطلق أينما وُجدت، سواء داخل المبنى الدبلوماسي أو خارجه. ويترتب على ذلك التزام القضاء الوطني بعدم الاطلاع على محتوى تلك الأرشيفات[38] أو المطالبة بها أو استخدامها كأدلة أمام المحاكم، ما لم توافق الدولة التي تمثلها البعثة على ذلك صراحة.

يتضح من الممارسة الدولية أن المحاكم تأخذ بعين الاعتبار اعتبارات سياسية ودبلوماسية عند التعامل مع وثائق البعثات الأجنبية، كما ظهر في إحدى القضايا التي نُظرت أمام القضاء البريطاني، حيث رفضت المحكمة النظر في محتوى وثيقة صادرة عن سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في لندن. وأشارت المحكمة إلى أن الخوض في شؤون السفارة الداخلية قد يُزعج الحكومة الإماراتية، مما قد ينعكس سلباً على العلاقات الثنائية بين المملكة المتحدة والإمارات. واعتبرت أن مثل هذا التدخل قد يُلحق ضرراً بالغا بمصالح بريطانيا في مجال سياستها الخارجية، وهو ما شكّل سبباً محورياً لعدم المضي في القضية. كما دعّمت المحكمة قرارها بالاستناد إلى المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1961، التي تنص على الحصانة الكاملة لأرشيف ووثائق البعثة الدبلوماسية، وخلصت إلى أن الوثيقة المعنية مشمولة بهذه الحصانة المطلقة[39].

من أجل حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدة جهود وخصصت لجنة مختصة لمناقشة هذا الموضوع عام 2003 م والتي أكدت على حصانة الدول وممتلكاتها من الإجراءات الحربية[40].

استقر العمل الدولي على أنه قد يُسمح، في حالات استثنائية وظروف خاصة، للسلطات المحلية بتجاوز حصانة مبنى البعثة الدبلوماسية، إذا اقتضت الضرورة ذلك. غير أن هذا الاستثناء لا يشمل بأي حال من الأحوال محفوظات البعثة، إذ تظل مصونة من أي تدخل أو انتهاك، ويجب احترام حرمتها واتخاذ جميع التدابير لضمان عدم المساس بها من قبل أي جهة. وقد تودَع أحياناً بعض الوثائق والمستندات الخاصة بالبعثة في أماكن خارج مقرها الرسمي، مما قد يُعرضها للخطر في حال لم تُمنح حماية مستقلة تضمن سلامتها القانونية.

من الجدير بالذكر ما أوضحه ممثل جمهورية باكستان الإسلامية خلال مناقشات مؤتمر فيينا، حيث أشار إلى أنه في حال وُجدت وثيقة دبلوماسية بحوزة جهة غير مخولة داخل بلاده، وتوفرت دلائل قوية تُشير إلى أن البعثة الدبلوماسية قد سمحت بذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، فإن حكومته لا تعتبر هذه الوثيقة مشمولة بالحماية الدبلوماسية، وتنتفي عنها صفة الوثيقة الرسمية المحصنة، وبالتالي لا تُعامل معاملة الوثائق الدبلوماسية من حيث الحصانة والحرمة[41].

---

[36] د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سبق ذكره، ص 142.

[37] د. عبد الله الأشعل، مصر والقانون الدولي المعاصر - مرجع سبق ذكره - ص 162

[38] د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص 145 وما بعدها.

[39] د. كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين من رسالة دكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[40] للمزيد أنظر: أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة السادسة، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 2005، ص 203 وما بعدها.

[41] د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص 145 وما بعدها.

ويجب ألا نغفل عن أن المحفوظات الدبلوماسية تتمتع بالحرمة إلا أن هذه الحرمة ليست مطلقة إذ أن هناك حالات استثنائية محصورة لا يجوز التوسع فيها، أهمها:

في حالات المساس الخطير بأمن الدولة المعتمد لديها، كالتورط في أعمال التآمر أو الخيانة، يجوز للسلطات المختصة في الدولة المضيفة إلقاء القبض على المبعوث الدبلوماسي واستجوابه، نظراً لخطورة الأفعال المرتكبة وارتباطها المباشر بأمنها الوطني، باعتباره وكيلاً عن أسرار دولته المرسلة ، ويمكن أيضاً ضبط وثائقه ومستنداته الدبلوماسية إذا كانت تتضمن مسائل تمس سلامة الدولة المضيفة، وبالتالي يواجه ويستجوب هو ومن معه مدعومين بهذه الأسانيد التي تؤكد جريمتهم، وبالتالي تتم محاكمتهم قضائياً، ولا توجد قاعدة من القانون الدولي العرفي تمنع استخدام محفوظات البعثة الدبلوماسية كدليل في قضايا تتعلق بمؤامرات تهدد أمن الدولة المضيفة، بشرط أن تكون هذه المحفوظات قد تم الحصول عليها طوعاً ودون ضغط أو إكراه من قبل البعثة، بناءً على ذلك، يمكن القول إن حصانة هذه المحفوظات ليست مطلقة، خاصة إذا احتوت على معلومات أو مواد تشكل خطراً على أمن الدولة المعتمدة لديها[42].

إذا لا يجوز للهيئات القضائية لدولة الإقليم المضيفة الحجز أو الاستيلاء أو التنفيذ أو التصرف أو التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر بأي إجراء كان في حرمة وحصانة المحفوظات الدبلوماسية إلا في حدود ضيقة للغاية ومحصورة، وسوف تلقي المزيد من الضوء على أبعاد تلك الحقيقة التي ترد عملاً على حصانات المحفوظات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية بسبب اعتبار الأمن القومي على النحو الآتي:

المطلب الثاني: أثر الأمن القومي على حصانة المحفوظات الدبلوماسية

يمثل الأمن القومي مفهومًا شاملاً يغطي جميع جوانب نشاط الدولة وكيانها، ويعكس حماية مصالحها الحيوية والحفاظ على استقرارها وسلامتها في مختلف المجالات، قال تعالي: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[43]. وفي هذا المجال قد يثور التساؤل بين فكرة العلاقة بين الأمن القومي والمصلحة العليا للدولة، وقبل الغوص بالبحث والتحليل في أعماق الأمن القومي وانعكاساته السلبية على نظام حصانة المحفوظات الدبلوماسية وتبعاتها كفرع ثان " لابد من تحديد ماهية الأمن القومي ودوره على الصعيد الدولي كفرع أول على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية الأمن القومي ودوره على الصعيد الدولي

ذكرت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية أن الأمن القومي هو "قدرة الدولة على حماية قيمتها الداخلية من التهديد الخارج " وعرفته أيضاً دائرة المعارف البريطانية بأنه تأمين من الخضوع لقوى خارجية، كما تطرق الدكتور الغنيمي في مؤلفه لبعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام بأن الأمن القومي لأي دولة يتمثل في حماية مصالحها الحيوية، إذ يُعد safeguarding هذه المصالح جوهر تحقيق الأمن للدولة[44].

ومن هذا كله نستنتج أن الأمن القومي هو أمن المجتمع وسلامته، وهو ليس مسألة عسكرية فحسب وإنما للعوامل السياسية والاستراتيجية والاجتماعية والجغرافية علاقة بالأمن القومي، ولا تغفل كذلك الأمن الثقافي والإعلامي والبيئي، وهذه كلها تعد من أهم جوانب الأمن القومي للدول.

وقد برز مفهوم الأمن القومي في العصر الحديث، وارتبط بشكل أساسي بفكرة الدولة المستقلة، ومن أهم عوامله هنا:

- صون كيان الدولة وضمان سيادتها الكاملة على أراضيها دون تدخل خارجي.
- تأمين سلامة المواطنين من كافة أشكال التهديد، سواء كانت فعلية أو محتملة، بما في ذلك الضغوط والعقوبات.
- الحفاظ على الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشكل هوية المجتمع وتماسكه.
- تعزيز مسارات التنمية المستدامة على المستويين الداخلي والخارجي، بما يسهم في تقوية الدولة ومكانتها[45].

---

[42] د فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، من 392 وما بعدها.

[43] سورة قريش، الآية 3 - 4.

[44] - د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 120 وما بعدها.

[45] د- فاوي الملاح، سلطان الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص 56.

وللأمن القومي ثلاثة مستويات: -

المستوى الأول: المستوى الداخلي (Internal level)

وهذا يتعلق بأمن الدولة ذاتها في حدودها الداخلية وحماية المجتمع من التهديدات خاصة إذا كانت مدعومة من هيمنة خارجية، والأهم هنا هو سيادة الدولة واستقلالها من حماية الجماعة عن طريق إجراءات الحكومة ضد أعدائها داخلياً وخارجياً وفي الحاضر والمستقبل.

المستوى الثاني: المستوى الإقليمي (Regional level)

يتعلق هذا المستوى بطبيعة الروابط التي تجمع الدولة مع الدول المحيطة بها جغرافيًا، وهو ما يُعرف بالنظام الإقليمي، ويؤثر هذا النظام بشكل مباشر في أمن الدولة القومي، مما يجعل من الضروري أن تسعى الدولة إلى بناء علاقات إيجابية ومستقرة مع جيرانها في الإقليم لتحقيق بيئة إقليمية داعمة لأمنها واستقرارها[46].

المستوى الثالث: المستوى الدولي (International)

ونعني بهذا الأمن عموماً هو أمن الدولة مع الدول الأخرى ويسمي الأمن الجماعي أو الدولي. Collective security: يتمثل الهدف الأساسي للأمن الدولي في الوقاية من لجوء الدول إلى القوة ضد بعضها البعض، لا سيما عندما تتخذ هذه القوة شكل نزاعات مسلحة أو حروب[47].

يكمن الفارق الجوهري بين مفهومي الأمن القومي والأمن الدولي في أن الأول يُعنى بحماية الأفراد ضمن إطار الدولة، بينما يركّز الثاني على ضمان أمن الدولة في تعاملها مع الدول الأخرى. ويتولى القانون الداخلي مسؤولية حماية الأمن القومي، في حين يُعهد بالأمن الدولي إلى القانون الدولي. ومع ذلك، يُنظر إلى كلا النوعين على أنهما شكلان من أشكال الأمن الجماعي، نظرًا لاعتماد كل منهما على منظومة جماعية توفّر الاستقرار والنظام داخل المجتمع أو بين الدول.

عليه في الحالتين فإن الأمن هو مفهوم ذو أساس قانوني، نشأ وتبلور من خلال الأطر التي وضعها القانون، ولا ننسى نظرية السيادة هنا باعتبارها السند القانوني والشرعي الذي تستند عليه الدولة في حماية أمنها القومي. وهناك سلطات قائمة على حماية الأمن القومي الخارجي والتي تشمل وزارات الخارجية والدفاع والمخابرات، وهناك سلطات قائمة على حماية الأمن القومي الداخلي وتشمل الأمن العام بشقيه الجنائي والسياسي[48].

تشترك جميع الدول، بغض النظر عن حجمها، في السعي للحفاظ على أمنها وسلامة كيانها الدولي، إذ تُعد هذه السلامة شرطًا أساسيًا لمطالبتها بأي حق على الساحة الدولية. ولهذا يُنظر إلى الأمن الوطني كركيزة أساسية تعتمد عليها الدول في حماية هويتها ومكوناتها القومية، وإلى جانب ذلك، فإن التحولات التي يشهدها النظام الدولي دفعت الدول إلى تعزيز إجراءاتها الأمنية، مما انعكس على تقييد بعض الامتيازات والحصانات التي كانت تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين، ومقار بعثتهم وما تختصه من أشياء خاصة بعملهم الدبلوماسي سواء كانت منقولة أو عقارية، بسبب اعتبارات الأمن الوطني. ولعل أهم المتغيرات الدولية في هذا الشأن:

- **الحرب الباردة من المعسكرين الشرقي والغربي:**

أدى الانقسام العالمي الذي أعقب الحرب العالمية الثانية إلى نشوء حالة من التوتر المستمر عُرفت بالحرب الباردة، والتي استمرت حتى أوائل التسعينيات من القرن العشرين، وقد نشبت هذه المواجهة غير المباشرة نتيجة للصراع الأيديولوجي العميق بين المعسكرين الشرقي والغربي، حيث ساد الشك المتبادل، واعتُبر الدبلوماسيون التابعون لكل طرف عملاء محتملين للطرف الآخر، لا مجرد ممثلين رسميين، هذا التوجس المتبادل ساهم بشكل كبير في فرض قيود على الامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، ما شكّل تحولًا مهمًا في العلاقات الدولية آنذاك[49].

- **ازدياد الدول التي استقلت حديثاً:**

---

[46] د- فاوي الملاح، سلطان الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص 56 – 57.

[47] د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص123.

[48] د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سبق ذكره، من 53 وما بعدها.

[49] د فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص 53 وما بعدها.

مما لا شك فيه أن المجتمع الدولي يزداد وينمو من حيث شخصياته المعترف بها سواء كانت دولاً أو منظمات حكومية، أو منظمات تحرير وطنية بسبب استقلال الكثير منها بعد الحرب حيث نلاحظ أن الدول منذ الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا قد وصلت إلى عدد (195) دولة تقريباً سواء كانت أفريقية أو أمريكية أو أسيوية أو أوروبية أو باسيفيكية حيث توسع المجتمع الدولي بازديادها وعلى هذا توسعت العلاقات الدبلوماسية والأجهزة التابعة لها فنلاحظ أن الدول حديثة الاستقلال مثالها تيمور الشرقية، كوسوفو، أبخازيا، وأوسيتيا الجنوبية حريصة تماشياً مع احتياجاتها الأمنية، وأن تزايد عدد الدول المنضوية في المجتمع الدولي يؤثر بشكل ملحوظ على تطور مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[50].

وجدير بالذكر أن هذا التطور لم يقتصر على الدول الناشئة حديثًا، بل شمل أيضًا القوى الكبرى، التي أولت اهتمامًا متزايدًا بحماية أمنها.

- **النمو المتسارع في عدد الهيئات الدولية:**

أدى تطور هيكلة المجتمع الدولي الحديث إلى نشوء عدد كبير من المنظمات الدولية منذ مطلع القرن العشرين، بهدف التصدي للقضايا المشتركة بين الدول الأعضاء، وقد بات من الضروري على هذه الدول أن تعين ممثلين عنها لدى تلك المنظمات، بعضهم بشكل دائم كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة، والبعض الآخر بشكل دوري، كما هو معمول به في المنظمات الإقليمية والمتخصصة[51].

وهذه المنظمات تتمتع بحصانات وامتيازات دولية بالنسبة لممثليها الدبلوماسيين ومشتملاتهم من مبنى البعثة وحقائب وأراشيف دبلوماسية، وبالتالي إعفائها من الخضوع للاختصاص القضائي للدول الأعضاء والذي جاء بتأكيد من "المادة 4 ف 14 اتفاقية وامتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة 1946م".

ويفرض هذا الواقع على الدول ضرورة منح الحصانات والامتيازات لعدد متزايد من الأفراد، نتيجة لتنامي عدد المنظمات الدولية المستحدثة. وبشكل طبيعي، فإن ازدياد حالات مخالفة هؤلاء الأفراد لقوانين الدول التي يعملون فيها يدفع هذه الأخيرة إلى التفكير في تقييد تلك الحصانات والامتيازات، انطلاقًا من حرصها على الحفاظ على أمنها الوطني[52].

- **تطور الاتصالات الحديثة:**

لقد ساهمت ثورة الاتصالات وتقنية المعلومات Information) technology في تطوير فاعلية مؤسسات العمل الدبلوماسي، حيث ساعدت على النقل السريع للمعلومات، كما فرضت ديناميكية جديدة في اتخاذ القرار ومتابعة احتياجات البعثات الدبلوماسية بالسرعة الممكنة، فهناك من يرى أن الثورة التكنولوجية، وما أحدثته من تطور هائل في وسائل الاتصالات كالفاكس، والانترنت.. الخ.

وكل ما نتج عن استخدامات للأقمار الصناعية في عالم اليوم الذي تحول إلى قرية إلكترونية تذاع فيها الأنباء فور وقوعها أدى إلى زيادة الفرص أمام المبعوثين الدبلوماسيين ومهامهم للتأثير في مواقف الدولة في كثير من الأمور من خلال النصائح التي يبعثون بها إلى دولهم بالإضافة إلى سهولة الاتصالات شجعت العواصم على طلب المزيد من المعلومات والتقريرات والآراء الخاصة لبعض المواقف التي تتطور يوماً عن يوم، ولهذا فإن ثورة الاتصالات تعتبر من المتغيرات الدولية التي جعلت كثيراً من الدول تعيد التفكير بمفهومها للأمن الوطني وكيفية المحافظة عليه[53].

- **ازدياد عدد المبعوثين الدبلوماسيين:**

إن ازدياد عدد أعضاء المجتمع الدولي نتيجة حركة الاستقلال التي شهدها العالم كله أدى بدوره إلى تدخل الدول في علاقات مع بعضها البعض للتأمين والاتصال والتعاون .... الخ.

ونظراً لتطور المهام الدبلوماسية الحديثة ، كان لابد من وجود عدد كبير من الدبلوماسيين المحترفين لكل بعثة دبلوماسية، حيث ازدادت البعثات الدبلوماسية من حيث الحجم والعدد ذ أن هذا العدد الهائل من

---

[50] نفس المرجع، ص 55.

[51] د. على صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سبق ذكره، ص 115.

[52] نفس المرجع، ص 116.

[53] د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص43.

الدبلوماسيين ووظائفهم يشكل خطراً في بعض الأحيان على أمن الدول الموفدين إليها فكان من الطبيعي أن تلجأ تلك الدول إلى فرض العديد من القيود على حصانات وامتيازات هؤلاء الدبلوماسيين وكذلك على حقائبهم ومحفوظاتهم الدبلوماسية في سبيل الحفاظ على أمنها[54] وعلى أية حال فإن الزيادة المطردة في أعداد المبعوثين الدبلوماسيين رافقتها زيادة في أعداد المخالفات والجرائم التي يرتكبونها ، حيث لوحظ أنه من منتصف السبعينات من القرن الماضي إلى منتصف الثمانينيات كانت الجرائم المرورية تشكل 40% من الجرائم المرتكبة من قبل الدبلوماسيين[55].

وهذا كله أدى إلى تنامي وتعاظم البعثات الدبلوماسية، وبالأخص على الصعيد الدولي لاستعادة الدول بها، وعليها أكثر المشاكل والقضايا ذات الحساسية والخطورة، وكذلك لكفاءتها العالية، ولسرعة نفادها، ولسهولتها، ولإقامة قنوات دبلوماسية للاتصالات مع الدول التي لا ترتبط مع بعضها بعلاقات دبلوماسية دائمة، وكذلك لإنجازاتها الهامة.

ونلاحظ أن الدولة تحمي أسرارها سواء كانت سياسية أو دبلوماسية أو عسكرية أو اقتصادية بالمعلومات الصناعية أو العلمية، أو بالتجسس الدولي المشروع، الذي تسعى من ورائه إلى البقاء والاستقلال، ويستمد هذا النوع من التجسس شرعيته من: بيان بروكسل (ببلجيكا) سنة 1871 بشأن تدوين القانون العسكري، ومعاهدة لاهاى بهولندا) سنة 1899م، وبرتكول جنيف بسويسرا) لسنة 1977 م، وغيرها من الأسانيد[56]

وهنا سؤال يطرح نفسه ما هو الحكم إذا ما كانت الوثائق والمحفوظات تحتوي على دليل للمؤامرة تمس أمن وسلامة الدولة صاحبة الإقليم؟

يشير الدكتور فاوي الملاح إلى أن الوثائق والمحفوظات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية تحظى، من حيث المبدأ، بحصانة تامة لا يجوز انتهاكها، غير أن هذه الحصانة ليست مطلقة في جميع الأحوال، إذ يمكن للدولة المستقبلة اتخاذ إجراءات استثنائية في حالات محددة، كوجود مؤشرات قوية على تورط البعثة في أنشطة تمس أمنها القومي، مثل التآمر أو الخيانة المتعمدة. ففي مثل هذه الظروف، يُمكن للدولة المعنية اتخاذ خطوات لضبط تلك الوثائق والمحفوظات إذا ثبت أنها تشكل تهديدًا حقيقيًا لأمنها، على أن تكون مدعومة بأدلة واضحة ومؤكدة تبرر هذا الإجراء الاستثنائي[57].

فالمحفوظات الدبلوماسية إذا كانت خارج مقر البعثة وكذلك إذا كانت ليست في حوزة العضو الدبلوماسي، فإنه استناداً لذلك لا توجد قاعدة في العرف الدولي توجب حماية المحفوظات من جانب الدولة المضيفة، كما لا توجد كذلك قاعدة تمنع من استخدام هذا الأرشيف كدليل لمؤامرة تحاك ضد أمن وسلامة الدولة صاحبة الإقليم سواء أمنها الوطني أو القومي، إذا ما تم الحصول عليها دون إكراء البعثة الدبلوماسية على تقديمها[58].

انطلاقاً مما ذُكر، يمكننا القول بأن حصانة المحفوظات (الأرشيف) الخاصة بالعثة الدبلوماسية ليست مطلقة بل يمكن تقييدها في حالة وجود أدلة تؤكد احتوائها على أخطار تهدد أمن وسلامة الدولة المضيفة (المستقبلة)؛ وذلك للحفاظ على سيادتها داخل حدودها الإقليمية.

الفرع الثاني/ قيود الأمن القومي وانعكاساته السلبية على حصانة المحفوظات الدبلوماسية:

باعتبار أن المحفوظات، والوثائق الدبلوماسية لها خصوصية وحرمة في كل الأوقات والأماكن التي توجد فيها فهل هناك قيود على حرمة هذه المحفوظات في حالة احتوائها على مؤامرة تهدد أمن وسلامة الدولة صاحبة الدبلوماسية من إحدى مقرات البعثات الدبلوماسية بطريقة ما، وهل يمكن استخدام هذه الأرشيف رغم حرمتها - كدليل لإثبات مؤامرة تمس سلامة وأمن الدولة صاحبة الإقليم؟ للإجابة على هذا يمكن القول بأن حصانة محفوظات البعثة الدبلوماسية في الأصل مطلقة إلا أن هناك استثناء على ذلك في

---

[54] د. منصور الفيتوري حامد، نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي العقبات والآفاق، رسالة دكتوراه في القانون العام، ص 628 – 629.

[55] أ. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م ، ص 140 – 141.

[56] د محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، مرجع سبق ذكره، ص 967.

[57] د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[58] نفس المرجع، ص 395 وما بعدها.

حالة ما إذا كانت هذه المحفوظات والوثائق تمثل تهديداً لأمن الدولة المضيفة، ولمزيد من التوضيح يمكن سرد بعض الأمثلة لما جرى عليه العمل الدولي؛ وذلك للكشف عن القيود الواردة على حصانة المحفوظات، ووثائق البعثة الدبلوماسية بسبب اعتبارات الأمن القومي [59].

ففي قضية التآمر " Wolf vonigel " كان (فول ايجل) ملحقاً بالسفارة الألمانية بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1916 م، عهد إليه بأن يشغل منصب ملحق عسكري سابق كان اسمه مدرجاً على قائمة الدبلوماسيين، فقبضت السلطات الأمريكية على "أيجل" في مكتبة بنيويورك الولايات المتحدة الأمريكية وجرى الاستيلاء على أوراقه الدبلوماسية والتي زُعم أنها تحتوي على إثبات يُشير إلى تورط الشخص المذكور في مؤامرة تستهدف حياد الولايات المتحدة[60]، وتم طبع نسخة من هذه الوثائق الدبلوماسية، أعلن أحد الوزراء الأمريكان أنه لا يعتقد أن الحكومة الألمانية سوف تطالب بالحصانة الدبلوماسية للمبعوث ، وذلك لخطورة الجريمة ، ولكن الحكومة الألمانية خالفت الوزير الأمريكي، وأصرت على أن مبعوثها يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، وأن الوثائق التي جرى الاستيلاء عليها إنما هي وثائق دبلوماسية تخص السفارة وتتمتع بالحصانة، ويمتنع الاستيلاء عليها، وأن النسخ التي طبعت منها تتعارض مع مالها من حصانة ، وظلت الحكومتان على موقفها إلى أن قطعت العلاقات عام 1917 م بينما أفرج عن (فول أيجل) وأعيد إلى ألمانيا[61].

وما يهمنا هنا، ونحن في معرض الحديث عن حصانة المحفوظات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، هو إبراز إلى أي مدى تتجاهل الدول حصانة تلك المحفوظات، والوثائق عندما تتضمن هذه المحفوظات والوثائق دليلاً على التآمر ضد أمن دولة الإقليم (المستقبلة والمضيفة والقبول)، إذ درج العمل الدولي على تقديم اعتبارات الأمن القومي على متطلبات الحصانة التي تتمتع بها المحفوظات والوثائق الدبلوماسية الخاصة بالبعثة[62].

أما فيما يتعلق بالمحفوظات والوثائق الدبلوماسية التي تم الاستيلاء عليها من إحدى مقرات البعثة الدبلوماسية ومدى قبول هذه على التآمر ضد الدولة فإنه يمكن سرد الأدلة التالية:

قيام السلطات السوفيتية (روسيا الاتحادية) بمصادرة محفوظات السفارة الانجليزية في (بزوجراء) عام 1918م، وكذلك قيام طلاب على إثر الثورة الإيرانية بإخراج أرشيف ومحفوظات السفارة الأمريكية في ظهران عام 1979م.

ويمكن القبول أن المثال الصارخ في هذا المجال هو قضية (Roscu.theking) عام 1946م أُثيرت هذه المسألة في سياق البحث حول مدى جواز قبول دليل حصلت عليه الشرطة من داخل السفارة السوفيتية (روسيا الاتحادية حالياً)، وكان حكم القاضي الكندي (سيونت) في هذه القضية يمثل الإطار الصحيح للحصانة التي تتمتع بها محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية، حيث تعرض في ثنايا حيثيات الحكم إلى القيود التي يمكن أن ترد عملاً على حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية بسبب اعتبارات الأمن القومي لدولة القبول[63].

وكان الجاني في هذه القضية قد أنهم بالتآمر ضد أمن وسلامة كندا، وقدمت للمحكمة المحفوظات التي تحوي دليل اتهامه، وكانت تلك الأسانيد عبارة عن وثائق دبلوماسية سرقت من السفارة الروسية في كندا، ورغم أن الحكومة الروسية لم تحاول التدخل في الدعوى أو المطالبة بحرمة هذه الوثائق، وعدم قبولها كدليل[64].

فإن الجاني قد دفع أمام المحكمة بعدم قبول هذه الوثائق استناداً إلى حصانتها الدبلوماسية ، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع ، وقضى القاضي الكندي (سيونت) بأن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية ليست مطلقة، بل تخضع لقيود، ويحق للدولة المانحة أن تضع في مقدمة أولوياتها حماية أمنها

---

[59] د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص 396.

[60] نفس المرجع، ص 426.

[61] نفس المرجع، ص 427.

[62] أ. كلاجان عبد البديع محمد يوسف الأفغاني، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام (دارسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة القاهرة، سنة 1997م، ص 337 وما بعدها.

[63] د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص 429.

[64] د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، مرجع سبق ذكره، ص 125 وما بعدها.

القومي قبل أن تقرر منح أية امتيازات أو حصانات لدولة أخرى، وأن مسؤولياتها حيال مواطنيها يجب أن تكون أولا وفوق كل ما عداها، وأن للدولة صاحبة الإقليم الحق في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية أمنها القومي إذا ما تعرض للخطر ، فلها التحفظ على السفراء ، وكذلك التحفظ على محفوظاتهم ووثائقهم الدبلوماسية ، فالدبلوماسي مُلزم بالحفاظ على ولائه لبلاده، مع الالتزام في الوقت ذاته باحترام سيادة الدولة التي تستضيفه، فإذا تجاوز الدبلوماسي تلك الواجبات فإنه يمكن أن يكون عرضة للمسؤولية في حالة ثبوت ذلك[65].

ومن ذلك يمكن القول بأن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية إنما هي حصانة مقيدة بمقتضيات الأمن القومي للدول المضيفة، وهناك العديد من الاتجاهات الفقهية[66]، تميل إلى ترجيح كفة الأمن القومي على ما تتمتع به الوثائق والمحفوظات الدبلوماسية من حصانات وامتيازات، إلا أنه تجب الإشارة إلى أن مقتضيات الأمن القومي يجب أن تفسر بحسن نية وعدم اتخاذها وسيلة للحد من انتقاص حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية، كأن تعتمد الدولة المستقبلة (المضيفة) استعمال طرق احتيالية كالغش أو التدليس بغرض الكشف عن أسرار البعثة الدبلوماسية، وذلك بحجة حماية أمنها القومي؛ لأن ذلك سوف يؤدي إلى عدم استقرار العلاقات ونشوب الخلاف بين الدول[67].

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن المحفوظات الدبلوماسية تحظى بحماية قانونية راسخة تستمد مشروعيتها من مبادئ القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، التي عبّرت بوضوح على ضرورة احترام حرمة هذه المحفوظات وعدم المساس بسريتها تحت أي ظرف، غير أن هذه الحصانة رغم طابعها شبه المطلق، قد تواجه تحديات عملية في ظل تصاعد الاعتبارات الأمنية لدى الدول المضيفة، الأمر الذي يفرض توازناً دقيقاً بين متطلبات حماية الأمن القومي ومبدأ الحصانة الدبلوماسية. وقد تبين أن تعارض هذين المفهومين ـ الحصانة والأمن ـ يستدعي وجود آليات قانونية فاعلية لحل النزاعات، بما يضمن عدم استغلال الحصانة لأغراض غير مشروعة، وفي الوقت ذاته يحول دون توظيف الاعتبارات الأمنية ذريعة لانتهاك الضمانات الدبلوماسية. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تطوير قواعد دولية أكثر دقة، تُراعي هذا التوازن الحساس، مع تعزيز التعاون بين الدول في إطار احترام السيادة ومبادئ القانون الدولي العام، وقد توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً / النتائج:

- حرمة المحفوظات الدبلوماسية وخصوصيتها ليست مطلقة، إذ قد ترد عليها قيود واستثناءات في حالات معينة، لا سيما عندما تتعارض مع مقتضيات الأمن القومي.
- الحماية الخاصية التي تتمتع بها المحفوظات الدبلوماسية تُلقي على عاتق الدولة المضيفة، وكذلك دول العبور، التي تلتزم قانوناً بضمان سلامتها ومنع أي تدخل أو مساس بها أثناء مرورها أو تواجدها ضمن حدودها.
- يتزايد الدور القانوني والسياسي للمحفوظات الدبلوماسية بازدياد الاعتراف بالشخصية القانونية للدول والمنظمات، سواء كانت دولاً ذات سيادة، منظمات دولية حكومية، أو حركات تحرر وطني معترف بها على الساحة الدولية.
- تتمسك الدولة الموفدة بحصانة محفوظاتها، في حين تتمسك الدولة المضيفة بمفهوم الأمن القومي، وهو ما قد يؤدي إلى تعارض بين مبدأ الحصانة ومتطلبات الأمن، وفي حال وقوع نزاع بشأن ذلك، يُفترض عرض القضية على محكمة العدل الدولية للفصل فيها.
- تعرضت المحفوظات والوثائق الدبلوماسية عبر التاريخ لانتهاكات متعددة، وفي أماكن وظروف مختلفة، ما يُبرز الحاجة المُلِحة إلى مراجعة وتفعيل الآليات الدولية الكفيلة بضمان حمايتها الفعلية.

ثانياً: التوصيات:

---

[65] أ. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 137 وما بعدها.

[66] د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، مرجع سبق ذكره، ص 130.

2 د. منصور الفيتوري حامد، نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي العقبات والآفاق ، مرجع سبق ذكره، ص 620 ، وما بعدها.

- في الحالات الاستثنائية التي تتعرض فيها السفارات أو المقار الدبلوماسية والقنصلية لأي تهديد أو خطر، تظل المحفوظات الدبلوماسية محل احترام تام، ويُحظر المساس بحرمتها أو إفشاء ما تحتويه من أسرار، حفاظاً على سرية العلاقات الدولية.
- تبرز الحاجة إلى تضمين نصوص صريحة تُلزم الدولة الموفدة بمساءلة ممثليها الدبلوماسيين في حال إساءة استخدامهم للحصانة المقررة لهم، وإقدامهم على تصرفات تخالف التشريعات السارية في الدولة المضيفة أو تُهدد أمنها واستقرارها.
- ، مع ضرورة إلزام الدولة الموفدة أيضاً بتحمل المسؤولية التعويضية عن الأضرار الناجمة عن إساءة استعمال الحصانة، سواء من قبل ممثليها أو عبر استغلال محفوظاتها الدبلوماسية الخاصة.
- ينبغي أن تُمنح الحصانة للمحفوظات الدبلوماسية على أساس مبدأ المساواة بين الدول، دون تمييز يستند إلى مكانتها العسكرية أو قدراتها الاقتصادية، وذلك تجسيداً لأحد أهم مبادئ القانون الدولي العام المتمثل في المساواة في السيادة.
- ينبغي وضع لائحة واضحة بالعقوبات المقررة بحق كل من يرتكب أو يساهم في ارتكاب انتهاك للمحفوظات والوثائق الدبلوماسية، على أن تتسم هذه العقوبات بالصرامة الكافية لتحقيق الردع العام والخاص، ومنع تكرار مثل هذه الأفعال التي تمس جوهر العلاقات الدولية وحرمة العمل الدبلوماسي.
- **المراجـع**

أولاً: الكتب:

1- د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
2- د. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999م.
3- د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2006م.
4- د. سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
5- د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، سنة 1963م.
6- د. عبدالله الأشعل، مصر والقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2004م.
7- د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1986م.
8- د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1994م.
9- د. على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1967م.
10- د. غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة ـــ دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، سنة 2011م.
11- د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م.
12- د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاته التي تهم الدول العربية، محاضرات أُلقِيت على طلبة الدراسات القانونية العربية، سنة 1962 - 1965م.
13- د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام "قانون الأمم"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974م.
14- أ. محسن افكيرين، دور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الأردن، الجامعة الأردنية، 1997م.

15- د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية ـــ الإسكندرية، سنة 2006م.
16- د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الثانية، دار الفكر، القاهرة.

ثانياً: الرسائل:

1- أ. كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1998م.
2- أ. كلاجان عبدالبديع محمد يوسف الأفغاني، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة القاهرة، سنة 1997م.
3- أ. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م.
4- د. منصور الفيتوري حامد، نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي العقبات والآفاق، رسالة دكتوراه في القانون العام.

ثالثاً: المقالات:

1 ـ د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاته التي تهم الدول العربية، محاضرات أُلقِيت على طلبة الدراسات القانونية العربية، سنة 1962 - 1965م، القاهرة، ص 116.